كلفة اي لان فيه عملا واحدا وهو اسقاط السبب الثقيل بخلاف
الاول فان فيه عملين اسقاط السبب الخفيف واسكان ما قبله
قوله وهو اما اسقاط ساكن السبب الخ سمي ما ذكر قصرا
لان الجزء قصر عن التمام او لانه لما حذف الجزء وسكن ما قبله
على المذهب الاول منع من الحركة وقوله بعد اسكان ما قبله
كان الاولى التعبير بالواو لان القصر مجموع الاسقاط والاسكان
ولان الظاهر ان الاسكان بعد الاسقاط لا العكس كما
اقتضاه صنيعه ولعله اعتبر ذلك ليكون الاسقاط قياسيا
قوله مذهبان والاول منهما احسن صناعة والثاني اقل
كلفة وسكت عن مذهبنا هنا لانه يعلم بالقياس على ما قبله
ويقال مثل ذلك فيما ياتي قوله وهو اما اسقاط ساكن الوتد
سمي ما ذكر قطعا لقطع الجزء عن التمام او اخذا من قطع الوتد
وهو اخذ شي من طرفه وفي قوله بعد اسكان ما قبله ما تقدم
في الذي قبله قوله وهو اسقاط وتد مجموع سمي حذذا اخذا من
الثوب الاحذ اي قصير الكم وما احسن قول الفرزدق
في هذا المعنى • امير المؤمنين وانت عف • كريم لست بالطبع الحريص
اوليت العراق ورافديه • فزاريا احذ يد القميص •
تفيهق في العراق ابو المثنى • وعلم قومه اكل الخبيص •
ولم يك قبلها راعي مخاض • لتامنه على وركي قلوص •
كني بقوله احذ يد القميص عن تشميره للسرقة قوله وهو
اسقاط وتد مفروق سمي بذلك اخذا من قولهم صلمه لان اصلها

اذا استاصلت قطعها لان الجزء استوصل فيه قطع الوتد
المفروق قوله وهو اسقاط السابع الخ سمي كشفا بالسين
المهملة لان الكشف الظهور وازالة المانع فلما اسقطت التاء
من مفعولات المانعة من كون ما قبلها سببا ظهر امره
وصار سببا اي على صورة السبب قوله وهو اسقاط اول
الوتد الخ سمي بذلك اخذا من قولهم خرم الخرزة اي قطع طرف انفه
او اذنه ووجه المناسبة ظاهر قوله اي ما يقطع كل الخ اشار
به الى تاويل عبارة الناظم ليصح الاخبار لان المبتدا متعدد
وهو حذف وما عطف عليه بحذف حرف العطف للضرورة
فمقتضى ذلك ان يقول ما تفرقت ليطابق الخبر المبتدا وحاصل
التاويل ظاهر في عبارة الشارح قوله مواقعها اي محالها التي
تقع فيها وقوله اي بينما كان الصواب اسقاطه لان الضمير
في انها للاجزا كما هو ظاهر وكل من العروض والضرب نفس الجزء
فلا معنى للظرفية ويحتمل ان الشارح جعل الضمير في انها
للاعجاز واراد بالعروض والضرب مجموع الشطرين فيصح
ما ذكره الا انه لا حاجة اليه قوله ما عدا الخرم الخ استثنا
من كل من الجملتين الاسمية والفعلية لان الخرم لا يقع في عجز
جزء ولا في عروض ولا ضرب ولا يصح ان يكون استثناء من الجملة
الاولى فقط لانه يلزم عليه وقوع الخرم في العروض والضرب
وهو باطل ولا من الثانية فقط لان حكم الجملة الاولى يكون منسحبا
عليه فيلزم وقوعه في عجز الجزء وذلك باطل ايضا هكذا قال

Copyright © King Saud University